بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٩٩
بتاريخ :	٢٠١٤/٤/١٦

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٣٢٧

حضرة صاحب الفضيلة السيد الأستاذ الدكتور/ شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اطلعنا على كتاب فضيلتكم بشأن مدى توفر شرط بلوغ درجة الأستاذية فى العلوم الشرعية أو اللغوية فى بعض المرشحين لعضوية هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ أصدر حضرة صاحب الفضيلة السيد الأستاذ الدكتور/ شيخ الأزهر القرار رقم (٥ هـ) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة خماسية، مهمتها فحص أوراق السادة المرشحين للانضمام لعضوية هيئة كبار العلماء، وبحث مدى توفر الشروط القانونية للعضوية بهم. وأثناء قيام اللجنة بعملها اختلف الرأى حول مدى توفر الشرط الثالث من المادة رقم (٣٢مكرراً ب) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ – الذى ينص على أن يكون المرشح حائزاً لشهادة الدكتوراه وبلغ درجة الأستاذية فى العلوم الشرعية أو اللغوية فى بعض المرشحين وهم: الأستاذ الدكتور/ حامد أبو طالب (الأستاذ المتفرغ بقسم القانون الخاص (قانون مرافعات) بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة)، والأستاذ الدكتور/ عبد الله النجار: الأستاذ المتفرغ بقسم القانون الخاص (القانون المدنى) بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، والأستاذ الدكتور/ محمد الشحات الجندى (الأستاذ المتفرغ بقسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة حلوان).

وهناك رأيان فى هذا الأمر حيث رأى أحدهما توفر شرط بلوغ درجة الأستاذية فى العلوم الشرعية أو اللغوية فى السادة المذكورين استنادًا إلى أن درجة الدكتوراه التى تمنح من كلية الشريعة والقانون تكون فى مجال الشريعة الإسلامية، باعتبار أنها دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الوضعى، سواء كانت فى قسم الشريعة الإسلامية أو أحد قسمى القانون العام أو الخاص؛ ومن ثم يمكن القول بأن كل من حصل على شهادة الدكتوراه وبلغ درجة الأستاذية فى كلية الشريعة والقانون أياً كان التخصص، يكون قد بلغ درجة الأستاذية فى العلوم الشرعية، وينطبق عليه الشرط. فى حين رأى الرأى الآخر عدم توفر شرط بلوغ درجة الأستاذية فى العلوم الشرعية أو العربية فى السادة المذكورين، على سند من القول أن السادة المذكورين منحوا درجة العالمية (الدكتوراه) فى أحد أقسام القانون، وتقلدوا ترقياتهم فى أقسام القانون الوضعى منذ بداية السلم الوظيفى، وجميع الأبحاث المقدمة منهم للترقية لدرجة أستاذ فى القانون حسب التخصص، حتى وإن كانت مقارنة بالشريعة الإسلامية، فضلاً عن قيام الأول بتدريس مادة المرافعات طيلة فترة عمله بالجامعة، وكذلك تدريس الثانى مادة القانون المدنى طيلة فترة عمله، وممارستهما لمهنة المحاماة. كذلك فإن هيئة كبار العلماء لها طبيعة علمية.شرعية لغوية وتتألف من عدد لا يزيد عن أربعين عضوا من كبار علماء الأزهر يمثلون المذاهب الفقهية الأربعة، وهو ما يشير إلى أن التخصص الشرعى واللغوى مقصود لذاته. وإزاء اختلاف الرأى فى هذا الشأن طلبتم طرح الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥ من مارس عام ٢٠١٤ م الموافق ٤ من جمادى الأولى عام ١٤٣٥ هـ؛ فتبين لها – بادئ ذي بدء أن الموضوع المطروح بخصوص مدى توفر شرط بلوغ درجة الأستاذية فى العلوم الشرعية أو اللغوية فى المعروضة حالاتهم وهو ما ستتعرض له فقط الجمعية العمومية دون الخوض فى مدى توفر باقى الشروط المتطلبة قانوناً فيهم، وفى ضوء ذلك تبين للجمعية العمومية أن المادة (٧) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٨ تنص على أن: "الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساسى فى العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين

واللغة العربية فى مصر والعالم. وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه. وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، وينظم القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء".

كما تبين لها أن القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها – المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢- ينص فى المادة (٣٢) مكررا منه على أن: "تنشأ بالأزهر هيئة تسمى هيئة كبار العلماء يرأسها شيخ الأزهر وتتألف من عدد لا يزيد على أربعين عضوا من كبار علماء الأزهر من جميع المذاهب الفقهية الأربعة، وتجتمع الهيئة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة، بناءً على دعوة شيخ الأزهر أو نصف عدد أعضائها، ويكون اجتماعها صحيحا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، ويرأسها أكبر الأعضاء سنا فى حالة غياب الرئيس. ...". وينص فى المادة (٣٢) مكررا (أ) منه على أن: "تختص هيئة كبار العلماء بما يلى: ١- انتخاب شيخ الأزهر عند خلو منصبه. ٢- ترشيح مفتى الجمهورية. ٣- البت فى المسائل الدينية والقوانين، والقضايا الاجتماعية ذات الطابع الخلافى التى تواجه العالم والمجتمع المصرى على أساس شرعى. ٤- البت فى النوازل والمسائل المستجدة التى سبق دراستها ولكن لاترجيح فيها لرأى معين، ودراسة التطورات المهمة فى مناهج الدراسة الأزهرية الجامعية أو ما دونها، التى تحيلها الجامعة أو مجمع البحوث أو المجلس الأعلى أو شيخ الأزهر إلى الهيئة. ٥- الدعوة لمؤتمر سنوى يجمع أعضاء الهيئة وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية، تعد له الأمانة العامة للهيئتين وذلك لدراسة الأمور ذات الاهتمام المشترك. ٦- إصدار مجلات أو نشرات أو كتب تحوى قرارات الهيئة وأعمالها وبحوث أعضائها. ويجوز لهيئة كبار العلماء أن تستعين باللجان المتخصصة بمجمع البحوث الإسلامية ومن تراه من الخبراء لأداء مهامها دون أن يكون له صوت معدود فى مداولاتها"، وينص فى المادة (٣٢) مكررا (ب) على أنه: "يشترط فيمن يختار عضوا بهيئة كبار العلماء ما يلى: ... ٣- أن يكون حائزا لشهادة (الدكتوراه) وبلغ درجة الأستاذية فى العلوم الشرعية أو اللغوية وأن يكون قد تدرج فى تعليمه فى المعاهد الأزهرية وكليات جامعة الأزهر ....ولشيخ الأزهر – عند أول تشكيل لهيئة كبار العلماء – اختيار أعضائها من العلماء ذوى الكفاءات العلمية المتميزة بمراعاة الشروط السابقة مع إمكان التجاوز عن شرط منها. ....".

كما تبين للجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٧٥ تنص فى المادة (٢٥٦) منها على أن: "تمنح جامعة الأزهر بناء على طلب كلية الشريعة والقانون الدرجات العلمية الآتية: (١) درجة الإجازة العالية (الليسانس) فى الشريعة والقانون أو الشريعة الإسلامية وفقا للتخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية. (٢) درجة التخصص (الماجستير) فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية. (٣) درجة العالمية (الدكتوراه) فى الشريعة الاسلامية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع - فى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ - أعاد إحياء هيئة كبار العلماء - وهى هيئة شرعية إسلامية عليا بالأساس - والتى طالما كانت جزءًا رئيسًا من هيكل مؤسسة الأزهر الشريف قبل صدور القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١، بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها. وتتألف هيئة كبار العلماء - طبقا للمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه - من عدد لا يزيد عن أربعين عضوا من كبار علماء الأزهر من جميع المذاهب الفقهية، برئاسة شيخ الأزهر. وتتولى هذه الهيئة أهم الاختصاصات الشرعية فى مجال الدين الإسلامى، وأبرزها: انتخاب شيخ الأزهر عند خلو منصبه من بين أعضائها، وترشح مفتى الجمهورية، والبت فى المسائل الدينية والقوانين والقضايا الاجتماعية ذات الطابع الخلافى التى تواجه العالم والمجتمع المصرى على أساس شرعى، ودراسة التطورات المهمة فى مناهج الدراسة الأزهرية. ونظرا لأهمية دورها فقد استلزم المشرع لعضويتها توفر العديد من الشروط المتعلقة بالجدارة العلمية اللازمة للاضطلاع بهذه المسئوليات الشرعية العظيمة، ومنها أن يكون المرشح لعضويتها حائزًا شهادة الدكتوراه، وبلغ درجة الأستاذية فى العلوم الشرعية أو اللغوية.

كما استظهرت الجمعية العمومية- وعلى ما جرى عليه إفتاؤها- أنه من أصول التفسير ألا تُحمل النصوص على غير مقاصدها، وألا تُفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها أو بما يئول إلى الالتواء بها عن سياقها، أو يعد تشويهاً لها سواء بفصلها عن موضوعها أو بمجافاتها الأغراض المقصودة منها. وبناء على ذلك يتعين تفسير عبارة (العلوم الشرعية) الواردة فى المادة رقم (٣٢مكرراً ب) سالفة الذكر، بأنها علوم دراسة الشريعة الإسلامية، مثل: التوحيد، والفقه، والحديث، والتفسير،

نزولاً على المعنى الاصطلاحي لعبارة (العلوم الشرعية)،طبقا للرأى الراجح بين فقهاء الشريعة الإسلامية، وما يجرى عليه العمل فى التعليم الأزهرى بمراحله المختلفة، والتزامًا بالسياق الذى وردت فيه هذه العبارة، وهو بيان شروط الترشح لعضوية هيئة كبار العلماء، التى تعد المرجع الأساسى فى العلوم الدينية والشئون الإسلامية فى جمهورية مصر العربية إن لم يكن فى العالم الإسلامى كله. ومن ثم فإن مجال إعمال عبارة العلوم الشرعية يجب دومًا أن يدور فى هذا الإطار،ولا يمكن بحالٍ أن ينصرف إلى العلوم الدنيوية، ومنها علم القانون.

ولا ينال من النظر المتقدم القول بأن نية المشرع قد انصرفت إلى المعنى الواسع لمصطلح العلوم الشرعية، الذى يشمل جميع العلوم المتفقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية ولا تناقض دليلا شرعيا، سواء أكانت دينية أم دنيوية، استنادًا إلى أن منهج الدراسة فى جامعة الأزهر يجمع بين تدريس العلوم الدينية والعلوم الدنيوية بهدف تأكيد الصلة بين الدين والحياة، والربط بين العقيدة والسلوك، إذ إن ذلك كله مردود عليه من عدة وجوه:

فمن ناحية أولى: لا يتعارض المزج بين تدريس العلوم المختلفة فى جامعة الأزهر مع استقلال كل علم منها عن الآخر، وتفرده بأساتذة متخصصين فيه. ومن ثم فإن الجمع بين تدريس علم الشريعة الإسلامية وعلم القانون بقسم الشريعة والقانون فى كلية الشريعة والقانون لا يؤدى إلى اعتبارهما علما واحدا، بل يظل لكل منهما مجاله وأساتذته المتخصصون فيه على وجه الاستئثار، وترتيبا على ذلك لا يمكن – بأى حال من الأحوال- اعتبار أساتذة قسمى القانون العام والخاص بكلية الشريعة والقانون متخصصين فى العلوم الشرعية على الوجه المتقدم تفصيله.

ومن ناحية ثانية: فإن المشرع لو كان يقصد بعبارة (العلوم الشرعية) المعنى الواسع الذى يشمل علم القانون، لما كان فى حاجة لإيراد لفظ (أو اللغوية) بعدها، بحسبان أن العلوم اللغوية تدخل فى عموم عبارة العلوم الشرعية بالمعنى الواسع، كما أن حرف العطف (أو) يفيد المغايرة فى الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه. ويترتب على ذلك أن مفهوم عبارة العلوم الشرعية – المشار إليها- ينحسر عن جميع العلوم الدنيوية ومنها علم القانون.

ومن ناحية ثالثة: فإن المشرع لو كان يقصد إدخال علم القانون ضمن مجالات التخصص المطلوبة لما أعوزه النص إلى ذلك صراحة، كما فعل بالنسبة لعلوم اللغة العربية، سيما وأن التطور التاريخى للتنظيم التشريعى لهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، يكشف عن أن المشرع - فى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر- قد عمد إلى استبعاد غير المتخصصين فى علوم الدين الإسلامي من الترشح لعضوية هيئة كبار العلماء،فبينما كانت قوانين الأزهر السابقة على القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ تسمح بترشح شاغلى وظائف القضاء الشرعى لعضوية هذه الهيئة، جاء المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ خلوًا من أية إشارة إلى جواز ترشح شاغلى وظائف القضاء لعضوية الهيئة المشار إليها، وهى دلالة واضحة على تغير نهج المشرع فى هذا الخصوص نحو قصر عضوية هيئة كبار العلماء على أساتذة علوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية دون غيرهما.

ومن ناحية رابعة: فإنه من المقرر - على نحو ما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية - أن الأصل في النصوص التشريعية - وفي إطار القانون الواحد - أنها تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجًا متماسكًا، بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان التشريعي الذي يعكس إرادة المشرع التنظيمية لأحد المجالات داخل المجتمع، من ثم لا يجوز تفسير تلك النصوص التشريعية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، أو يجعلها متعارضة مع باقي أحكامه، إنما يتعين دوما تفسيرها في حدود الشأن الذي وردت فيه وفي إطار تسلسلها المنطقي. وترتيبا على ذلك فإن قصد المشرع من عبارة (العلوم الشرعية) إنما تجليه النصوص التى توضح طبيعة واختصاصات هيئة كبار العلماء كمرجعية عليا فى مجال الدين الإسلامى، الأمر الذى يخصص إطلاق هذه العبارة ويحدد معناها فى نطاق علوم دراسة الشريعة الإسلامية بمعناها الاصطلاحى الفنى الدقيق على النحو المحدد سلفاً.

ولا وجه للقول بأن أستاذ القانون بكلية الشريعة والقانون يعد متخصصا فى العلوم الشرعية لأن درجة الدكتوراه التى حصل عليها كانت فى مجال الشريعة الإسلامية طبقا للمادة (٢٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر- سالفة الذكر- باعتبارها دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون،

ذلك أن العبرة فى هذا الشأن إنما تكون بالتخصص الذى يتولى الأستاذ تدريسه وليس بنوع الشهادات الدراسية الحاصل عليها، فلا يعد الحاصل على درجة الدكتوراه فى الشريعة الإسلامية أستاذا للعلوم الشرعية إلا إذا كان يباشر تدريسها بالفعل وبلغ درجة الأستاذية فيها، سواء كان ذلك فى جامعة الأزهر أو فى غيرها من الجامعات المصرية أو الأجنبية المعترف بها طبقا للقانون المصرى والتى تمنح شهادات معادلة لتلك التى تمنحها جامعة الأزهر، أما إذا كان الحاصل على الدكتوراه فى الشريعة الإسلامية مشتغلا بتدريس علم آخر مثل القانون، فلا يمكن اعتباره أستاذًا فى العلوم الشرعية.

كما لا يحاج فى هذا الشأن بأن الأبحاث التى يعدها أساتذة القانون بكلية الشريعة والقانون تكون مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، بحسبان أن تلك الأبحاث تكون متخصصة - بحسب الأصل - فى علم القانون طبقا لأصول التصنيف العلمى للأبحاث، ولا تتناول الزاوية الشرعية لموضوع البحث إلا بشكل عارض. والقول بغير ذلك يؤدى إلى اعتبار أساتذة العلوم الدنيوية -سواء كانت طبيعية أو اجتماعية - متخصصين فى العلوم الشرعية إذا كانت لهم أبحاث فى مجالات تخصصاتهم مقارنة بالشريعة الإسلامية، وهو ما يؤدى إلى اضطراب مفهوم العلوم الشرعية واتساعه بشكل مبالغ فيه بما يناقض مقصود المشرع، ويبتعد عن الغاية النهائية التى يرنو إليها من وراء هذا الشرط.

ولا يسوغ الاحتجاج فى هذا الشأن بأن المشرع أناط بهيئة كبار العلماء مهمة البت فى القوانين والقضايا الاجتماعية ذات الطابع الخلافى، وهو ما قد يفهم منه أنه قصد جواز ترشح أساتذة القانون لعضويتها، إذ إن ذلك بدوره مردود بأن هيئة كبار العلماء تباشر اختصاصها بإبداء الرأى فى القوانين المعروضة عليها على أساس الحكم الشرعى لها بصرف النظر عن الاعتبارات القانونية، ومن ناحية أخرى فقد أجاز المشرع لهيئة كبار العلماء الاستعانة باللجان المتخصصة بمجمع البحوث الإسلامية ومن تراه من الخبراء لأداء مهامها دون أن يكون له صوت معدود فى مداولاتها، وهو ما يوفر لها الخبرة القانونية التى تحتاجها عند مناقشة أى قانون.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته الأول الأستاذ الدكتور/ حامد أبو طالب، يشغل وظيفة أستاذ متفرغ بقسم القانون الخاص (قانون مرافعات) بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، والمعروضة حالته الثانى الأستاذ الدكتور/ عبد الله النجار،

يشغل وظيفة أستاذ متفرغ بقسم القانون الخاص (القانون المدنى) بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ومن ثم يكونان متخصصين فى علم القانون ولا يتوفر بشأنهما شرط بلوغ درجة الأستاذية فى العلوم الشرعية على الوجه المتقدم تفصيله، وهو ما ينتفى معه بالنسبة لهما مناط الترشح لعضوية هيئة كبار العلماء. أما بالنسبة للمعروضة حالته الأخير الأستاذ الدكتور/ محمد الشحات الجندى، فهو يشغل وظيفة أستاذ متفرغ بقسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة حلوان، فإنه يكون بذلك قد بلغ درجة الأستاذية فى العلوم الشرعية، ويجوز ترشحه لعضوية هيئة كبار العلماء متى توفرت بشأنه باقى الشروط المتطلبة قانوناً.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى توفر شرط الأستاذية فى العلوم الشرعية فى المعروضة حالته الأخير الأستاذ الدكتور/ محمد الشحات الجندى، دون المعروضة حالتاهما الأول والثانى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

تحريرًا في: ١٦/ ٤/ ٢٠١٤

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/